

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (20) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. هذا لمن يحتاج ورق يأخذ منه في زاد المستقنع وصلنا الى قول المصنف الامام الحجاوي رحمه الله والقادر من امكنه الركوع سم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين. يقول المؤلف غفر الله له والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة. صالحا - [00:00:30](#)

لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. وان اعجز كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. من يحج؟ من من يحج ويعتمر عنه؟ من - [00:00:50](#)

وجب ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام. هذا تابع كمل يشترط ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح وان مات من لزمه اخرج من تركته. اخرج اخرج من تركته - [00:01:10](#)

طيب مضبوطة عندكم اخرجها؟ ها؟ بظم الهم طيب يقول الله ثم ساتكلم على ما تقدم من الشروط وبقي الشرط القدرة فسر ترى القدرة رحمه الله قوله والقادر يعني على الحج والعمرة من امكنه - [00:01:40](#)

الركوب ووجد زادا وراحلة. اما الزاد والراحلة فجاء في تفسير الاية التي فيها وجوب الحج مفسرا بالاستطاعة مقيدا بالاستطاعة وهو قوله ولله على ناس يحجوا البيت من استطاع اليه سبيلا. جاءت مجموع اثار - [00:02:20](#)

تفسير السبيل بالزاد والراحلة. الزاد الذي يتبلغ به والراحلة التي يتوصل بها فقال من وجد من امكنه الركوب. لان من لم يمكنه الركوب الراحلة لا تغني عنه شيئا. من وجد راحلة لكن لا يستطيع - [00:02:50](#)

عليها لا تغني عنه شيئا. لان هذا هو المقصود من من الراحلة هو ركوبها وآ ولذلك قال ووجد ارزادا وراحلة يعني بما قيده بقوله صالحين لمثله ليكون وجد الزاد والراحلة وهو مستطيع للركوب وان يكون الزاد والراحلة صالحين لمثله - [00:03:10](#)

بحيث لا يكون في فيهما نقص عن حاجته. فقد يجد راحلة لكنها لا تصلح لمثله بمعنى ان يكون ضعيف البنية يحتاج الى راحلة آ مريحة لانه لا يتحمل ووجد راحلة شاقة فهذا وجودها بالنسبة له كعدم - [00:03:50](#)

وجد طعاما لكن الطعام لا يلائمه. لا يلائمه حاجة ليس آ رفاهية قد لا يجد ما يناسبه رفاهية لكن هذه ليست مقصودة فيلائمه يناسبه صاحب يكون الطعام صالحا له بحيث لا يلحقه مشقة استعماله او نفسه - [00:04:20](#)

لا تقبله. يعني يوجد من الناس من لا يقبل هذا الطعام لا يتحمل. فيضطر ان يأكل اكل جوع. ففي هذه هل يتضرر مدة السفر الى مكة؟ تضرر. المهم ان يكون صالح الزاد صالحا لمثله - [00:04:50](#)

المركوب صالحا لمثله والمقصود بالصالح هنا صلاح الحاجة ليس صلاح الرفاهية الزائدة كمال والراحلة الزاد يقول العلماء خبر حتى ولو كان من اهل مكة. او قريبا من مكة. لانه بقاؤه في منى وذهابه الى عرفة - [00:05:10](#)

وان كان ليست مسافة قصر ليست سفرا وقد يمشي من مكة الى منى ومن منى عرفة ومن عرفة الى المزدلفة يقوى على هذا. لكنه يحتاج الى الزاد. يحتاج الى ماء ويشربه - [00:05:40](#)

وطعام يأكله. ففي هذه الحالة الزاد يقول المعتمر مطلقا. اما الراحل فقالوا لا تعتبر الا في حالتين. في حالة السفر يكون بعده عن مكة

مسافة سفر سألقة قصر الحالة الثانية ان ان يكون قريبا لكن لا يستطيع الا - 00:06:00

براحلة قد يكون من اهل مكة لكنه لا يستطيع المشي. ويستطيع الركوب في هذه الحالة تشتت له الراحة يكون ثقيل جدا. لا يستطيع المشي. من مكة الى منى لهذا تعتبر له الراحة. الراحة ليست كالزاد. الزاد قالوا يعتبر مطلقا - 00:06:30

لانه لا يستغني عن الزاد كل احد. في ايام الحج لانه سينتقل الى منى ويبقى فيها مدة. ثم الى عرفة ويبقى فيها نهارا او ليلة ثم ليلة في مزدلفة فهو في حاجة الى طعام وشراب. ثم الى منى ويبقى فيها اياما - 00:07:00

هذا لا بد منه. اما ولو كان من اهل مكة. اما الراحة فتشترط وتعتبر في حالتين اذا كان مسافة سفر يبعد عن مكة والمشاعر مسافة سفر هذا لا يلزمه المشي. مسافة السفر عندهم ظابطها مسافة القصر. الذي يباح له القصر. ففي هذه - 00:07:20

الحالة لا لا يلزمه المشي وان كان قادرا. ان يمشي مسافة القصر لانه ما وجد راحلة اما من دون مسافة القصر فهذا ان كان يستطيع المشي يلزمه. وان لم يستطع المشي فهو كالذي في مكة ولا يستطيع المشي - 00:07:50

واضح يا اخوان؟ هذا قالوا اذا لم يجد الزاد والراحلة ولكن وجد المال الذي يستطيع به الزاد والراحلة او الحالة التي يستطيع بها الزاد والراحة المال ان يكون عنده مال يشتري به زادا او آآ ويؤاجر - 00:08:10

راحلة او يشتري راحلة ما عنده في الحال راحلة لكن يستطيع ان يشتري. او يستطيع ان يؤجر. ففي هذه الحالة يلزمه او الحال بمثل ايش؟ ان يكرى نفسه مع آآ قافلة - 00:08:40

اجيرا بذهابه ومجيئه وطعامه ففي هذه الحالة والاكراء عليه ليس فيه ضرر ولا مشقة زائدة ففي هذه الحالة يلزمه لانه وجد راحلة وزادا يستطيع ان يتبلغ بها الى مكة بطريق الاكرام لكن هل - 00:09:00

يلزمه بذل غيره له لا يستطيع فقال له صديق له لا انا اعطيك نفقة الحج. او اعطيك سيارتي تذهب بها. او اتكفل عنك بحملة الحج هل يستطيع وهل يصبح مستطيعا؟ شرعا؟ قالوا لا. لان هذا ليس من ملكه - 00:09:30

فيه منة حتى ولو كان ولده او والده حتى ولو كان البازل له ولده او والده للمنة هذا المذهب. عند الاصحاب الحنابلة قالوا ولو كان. بذل له الولد قال هذه حجة يا ابي - 00:10:00

هل يجب عليه صار مستطيعا؟ قالوا لا. هذا من حيث الوجوب. اما حيث الاباحة جواز ذلك. فلا والاولى ان ان يقبل من ولدي خاصة او من والده خاصة لكنه لا يجب عليه لان فيه - 00:10:20

منة والظاهر والله اعلم القول الاخر لبعض العلماء ان انه اذا كان من الولد انه يجب عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابناؤكم من كسبكم. وقال انتم ومالك لابيكم وهذا من الحاجات الضرورية له. فان بذل له الولد الظاهر والله اعلم انه يجب عليه - 00:10:40

اما اذا بذل الاب ففيها فيها نظر الظاهر انه لا يجب لانه لم يرد فيه ليس من النفقات الشرعية الواجبة شرعا حتى نقول من حقه على ابيه ان يحججه لا ليس من الواجبات الشرعية - 00:11:10

قال المصنف بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. ذكر ان يكون يعني يحصل زادا وراحلة. صالحين لمثله. بعد حاجاته وواجباته. بعد وواجباته ونفقاته. لان الانسان متى يكون هذه الامور تحصلت عنده؟ بعد - 00:11:30

ادم قضاء حوائجه. فمثلا النفقات الواجبات الشرعية الواجبات. يعني ايش؟ ما لزم ذمته من حقوق لله او للناس. كالديون الديون حالة او مؤجلة. هذه واجبات عليه في ذمته. وهي مقدمة على وجوب الحج. كذلك - 00:12:00

الزكوات. الزكاة في ذمته زكاة. فان اخرجها لا يستطيع ان يصل الى مكة كذلك عليه كفارات. وجب عليه كفارة اطعام مثلا ستين مسكينا ولا يستطيع او عليه نذور عليه نذر فهنا يبدأ بالاشياء التي التزم - 00:12:30

التزمها ويؤديها اولاً. فاذا فضل شيء يبلغه مكة يعود فانه يجب عليه الحج اما اذا ما فضل شيء لذلك قالوا بعد قضاء الواجبات الواجبات التي عليه والنفقات الشرعية النفقة الشرعية التي تجب عليه لمن يعول التي تجب عليه لمن يعول. كعِياله الذين -

00:13:00

تحت ولايته من اولاد وزوجة وآآ اقارب تجب عليه نفقتهم هؤلاء حقهم مقدم حقهم مقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ

بنفسك وتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك. فقال وابدأ بمن تعول. وابدأ بما - 00:13:40

كله ففي هذه الحالة اه النفقات الشرعية عليه قال الشرعية لانها هي التي يعني المقصود بها التي تجب التي تجب عليه شرعا فانه يؤديها اولا قال العلماء من الحنابلة يعتبر في ذهابه للحج وجود كفايته وكفاية من يعول - 00:14:00

الى ان يعود يعني ان يستطيع لما يكفيه من ويكفي اهله الذين يعولهم حتى يعود اليهم حتى يعود اليهم لذلك قال في شرح الزاد هنا قال النفقات الشرعية له ولعياله على - 00:14:50

دوام من عقار او بضاعة او صناعة. المقصود بعلى الدوام يعني الامور التي الاصل انها تبقى اذا تكسر او تنفد. مثل ايش؟ العقار. يبقى عنده عقار يستأجره. فلا نقول له بع هذا العقار - 00:15:20

لتحج لانه لو باع هذا العقار. والعقار هو الذي يدر عليه النفقات. فلا فلا يبيعه او بضاعة تجارة لها رأس مال معين. له دكان ومحل له رأس مال معين. هذا رأس المال - 00:15:40

يدور يشتري به ثم يعرضه المشتري فيبيعه فيخرج منه حاجته والباقي ورأس المال او ما يعادل رأس المال يشتري به بضاعة اخرى. ثم يخرج منها هذا الربح او الربح هو الذي ينفقه على عياله. فنقول له انت تاجر. بع المحل وحج. لا. ما يقال - 00:16:00

لانه البيعة سيذهب على جميع الشيء الذي ينفق منه على عياله. ينفق ما انه على كذلك صنعة نجار له ادوات وله محل هل نقول له بيع محلك وحج قالوا لا. يبيع ما زاد. كذلك في التجارة. يبيع ما زاد عن حاجته. ان كانت - 00:16:30

للثراء فلا. اذا كان للثراء لا المقصود بايش؟ ان تكون تجارته للحاجة وهكذا فاذا هذا مقصودهم به على الدوام. يعني بحيث انه لا تنكسر صنعته. مثل الموظف او لو ذهب يفصل لا يجد بعد عودته عملا فهذا لا يجب عليه ان يترك اجابة - 00:17:00

اردته اذا كان في شركة او في عند احد يعمل او موظفا لو ذهب يفصل فهذا لا لا يجوز لماذا؟ اذا كان لا يجد لان ذهابه صار سببا في آآ - 00:17:30

يعني انقطاع وظيفته الذي منها ينفق على نفسه وعلى من يعول فهذا لا يجب عليه قال والحوائج الاصلية. الحوائج هناك حوائج كمالية وحوائج اصلية. اصلية التي لا يستغني عنها الانسان - 00:17:50

الا بمشقة قال في الشرح من كتب ومسكن وخادم ولباس ومثله وغطاء ووطاء ونحوهما. كتب طالب العلم يستغني عن الكتب. الا اذا كانت الكتب يغني بعضها عن بعض او نسخ متكررة فهنا يستغني ببعضها عن بعض اذا كانت لا يغني بعضها عن بعض فهي

حائض - 00:18:10

لان طالب العلم يحتاج الى مراجعة المسائل ولو مسألة واحدة. يحتاج اليها فلا يقال له بع كتبك وحج فان كان عنده اكثر من نسخة وفي بيعها ما يتحصل به نفقة الحج وجب عليه. كذلك السكن - 00:18:40

اذا كان السكن الذي هو فيه يكفيه فلو باعه آآ ذهب عليه واصبح غير واجد للسكن لا يجب عليه اما اذا كان السكن واسعا وان باع بعضه اكتفى بالآخر بلا - 00:19:00

مشقة ولا ضيق عليه قالوا وجب عليه. وهكذا وهكذا خادم يعني العبد الرقيق عنده خادم هل نقول يجب عليك ان تبيع عبدك؟ او امتك؟ قال وان كان لا يستغني عنه او من حوائجه - 00:19:20

الاصلية فانه لا لا يجب عليه بيعه وان كان زائدا عن الحاجة وجب عليه بيعه وهكذا لباس مثله اللباس الذي في عرفه له لا يجب عليه بيعه وغطاء وغطاء ونحو ذلك مما هي حاجات - 00:19:40

حاجات المسلم والانسان. قال وان في احد سؤال عنده حول المسائل الماضية؟ انه يكثر عنها السؤال هذي. قبل ان ننتقد التي بعدها سم. منسق الحاجات حالة او مؤجلة حالة او مؤجلة. المؤجلة هذي مثل الديون اه المقسطة والبيون مؤجلة. يعني بعد عشر سنين -

00:20:00

هذي ديون لانها ذمته مشغولة فلا يجب عليه الحج ما دام عليه دين الا اذا كان يستطيع ان يوفي الدين ويبقى شيء يكفيه فهنا يجب عليه يعني من الناس من يستدين - 00:20:40

ترفها ويستطيع ان ان يوفي لكنه يريد ان يكون متوسع هذا يجب عليه. لكن الديون تعرف يعني حاجة الانسان الذي لزمته ولا يستطيع السداد. فان كان يستطيع السداد وجب عليه ان يسد الدين وان يحج. لكن كلامهم هذا فيه انه لا يستطيع السداد -

[00:21:00](#)

او اذا سد الدين لا يستطيع الحج. ما يبقى عنده شيء. ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحج نعم كيف؟ ايوه لا ما يجوز. يعتبر مقصر. لان هذي تزويجهم ليس من الحاجات من النفقات الواجبة. والمقصود بالنفقات الواجبة كلام العلماء اللي الان واجبة ليست الواجبة في

[00:21:30](#) -

مستقبل يعني الان واجب عليه ليس في المستقبل نفقات واجبة عليه يكون يحصلها لانهم قالوا ذهابه ومجيئه. ذهابه الى مكة وعودته نفقاته التي تكفيه للذهاب والمجيء حتى يرجع اليهم وينفق عليه. سم - [00:22:10](#)

ولا ايش؟ هذا صاحبي للروض. هذا هو اللي ذكرناها قبل قليل لو بذل له ابنه او والده لا يجب عليه. لا يعتبر مستطيعا. حتى ولو اي شيء الا من حاله هو لا تجب عليه الا الحج الا اذا توفر المال من ملكه هو. يقول للحملات الخيرية ذكرنا قلنا لو شخصا قال -

[00:22:40](#)

انا انفق عليك اتبرع لك بحملة لا يجب عليه الحج. لماذا؟ لان هذه الاشياء ليست من ملكه ليس مخاطبا اليه. وفيها منة وفيها حاجة.

واليد العليا خير من اليد السفلى - [00:23:10](#)

كل هذه الاشياء. سم. مباح. مباح. يسقط ايه. ليس الكلام مع الكلام في وجود وجوب الحج قلنا لكم انه لو بذل له ابنه او ابوه يجوز له

ان يذهب ولو اخوه صاحبه احد المحسنين - [00:23:30](#)

يجوز له ان يذهب. سم. جمعية ايش دين هذا دين دين هذا. هذا دين. والدين لا يلزمه ان يستدين. لا يلزمه ان يستدين حتى ولو كان

ما يجب عليه انظر ماذا يقول في صاحب الرز قال ولا يصير مستطيعا بذر غيره له في الاقتناع وغيره - [00:23:50](#)

والكشف قالوا ولو كان ابنه او والده. ليس من النفقات لا ليست النفقات الواجبة. هذه الاشياء تخصه هو. نفقات الواجبة حاجياته.

وهذا لا يجب عليه الا ما يؤذيه لا يجب على الابن الا اذا استطاع في نفسه في ماله - [00:24:50](#)

فلا يجب على الاب قال وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. هذه فيها انه قال وان اعجزه

مرض كبر او مرض لا يرجى برؤه. احتمال انه مرض يرجى بروءه - [00:25:10](#)

الذي نص عليها انه يلزمه ان يقيم من يحج عنها نيابة. الذي لا يرجى برؤه. كبر او مرض لا يرجى برؤه. فدل على انه اذا كان المرط

يرجى برؤه لا يجوز له الانابة بل ينتظر حتى يشفى فاذا شفاه الله حج - [00:25:40](#)

وان تبين ان المرض لن يشفى ففي هذه الحالة يلزم الانابة كذلك الكبر. وكذا كل عذر. كل عذر اعجزه اذا كان لا يرجى زواله لزمه

الانابة وان كان يرجى زواله لا يجوز له الانابة. مثل - [00:26:00](#)

اصحاب البلدان التي بعيدة التي لا يسمح لهم الحج. بعض البلدان يقول ما يسمح لنا الحج. بسبب حصار يسبب اشياء هل هؤلاء

ينيبون؟ لا لا ينيبون. لان هذه يرجى زوالها. كذلك السجين يرجى - [00:26:30](#)

الو. زوال حبسه. وان كان حكم عليه بالمؤبد يرجى زواله لان هذه امور تتغير بظروف تتغير باحكام بشرية تتغير فهنا يصبح غير

ميؤوسا منه غير ميؤوس منه. وسيأتي في المرأة الميؤوس منها الميؤوس من محرما - [00:26:50](#)

لانه ممكن ان تياس من امرأة من المحرم فهنا هل يلزمها ان تريب الكلام فيه ان شاء الله. سم كيف؟ ما يلزم ما يلزمه ما هو شرع

المخاطب بنفسه ما هو بغيره. مخاطب بنفسه - [00:27:20](#)

مو بغيرهن غيره يقول له ما تتعب. هو مخاطب هو ان يتعب. هو ان يقوم باداء الحج. نعم. مرض لا يرجى برؤه. هو الذي يعني لا

يستطيع الذهاب الى مكة والطواف والسعي انه لابد والوقوف اما اذا كان اموره يستطيعها - [00:27:50](#)

ويعجز عن بعضها ويمكن تدارك الاشياء ان طاف به فهذا لا لا يعتبر عجزا ولا يعتبر مرضا لا يرجى بالرأي لانه يتمكن من الوصول الى

مكة بلا مشقة ويمكن ان يطاف به محمولا بلا مشقة ويسعى به محمود - [00:28:10](#)

ولا مشقة ويرمى عنه الجمال فهذا لا. لكن الكلام اذا الذي لا يستطيع الذهاب. او لا يجد من يقوم به بهذه الاشياء عنه قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه - [00:28:30](#)

سواء يحج او يعتمر عنه يعني اذا كان الواجبات سواء كان الذي يقوم بالنيابة عنه رجل رجل او امرأة المهم ان يكون ممن يصح حجه ومن يصح حجه وادى ما عليه - [00:28:50](#)

ويلزمه فورا كما قال الشارح يعني اذا عجز عجز لا يرجى زواله لزمه فورا ان يخرج من يحج عنه ان ينيب من يحج لا يؤجلها لانه تبين انه لن هذا قادر بالمال هذا الكلام يعني في في العاجز بالبدن قادر بالمال. اما اذا كان عاجزا بالمال فهذا لا - [00:29:10](#)

لا يجب عليه. لا يجد ثمن نفقة الحج فهذا لا يجب عليه اصلا. لكن الكلام بمن عنده مال ولا يستطيع هو بنفسه اداء فهذا يلزمه ان يقيم من يحج عنه كما ذكرنا لكم انه العجز - [00:29:40](#)

ان يكون عاجزا بنفسه قادرا بماله فهذا يلزمه ايش؟ ان ينيب بالمال. نعم لا لا هذا مطلقا عاجز بنفسه قادر بماله هذه المسألة بمعنى فهذا يجب يجب ان ينيب عنه او ان يكون قادرا - [00:30:00](#)

ببدنه عاجزا بماله فهذا لا يجب عليه. قادر ببده عاجز بماله لانه لم يجد اليه سبيلا. لم يستطع اليه سبيلا. الحالة الثالثة ان يكون قادرا بماله وببدنه فيجب عليه. الحالة الرابعة ان يكون عاجزا بماله وببدنه فهذا ايضا لا يجب عليه من باب اولي. نعم - [00:30:20](#)

ما وصلنا الطواف ولا وصلنا الحج ولا وصلنا الاحرام كل هذه دعوها لا دعوها نحن الان في في البداية في الواجبات بما يجب عليه. نعم. كيف نعم هو ممكن يكون مش هيكمل اصلا متقسم ما يمكن السجن يلغى ما - [00:30:40](#)

ما يمكن السجن يلغى بعد يومين بقدرة الله ما يمكن بعدم اطلاق سراح لا هذا ليس هذا ليس مئوسا منه. هذا ليس مئوسا منه. ما ما يريد ما لا يصح لا يصح - [00:31:10](#)

معلش يجهز ليش يجهز يا جماعة لا تفترضون اشياء خيالية. خلونا حنا وقت ما يكفيننا الاشياء الواقعية حتى قال لزمه ان ينيب عنه من يحج ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب. من اين وجب عليه الحج - [00:31:40](#)

من بلده فيقيم من بلده. يقيم من بلده الذي وجب عليه الحج. ان كان لانه تعلق في ذمته اداء الحج ونفقة الحج. فيجب عليه ان يخرج نفقة هذا الحج وان يكون الحاج يقوم من بلده. هذا المذهب. والقول الثاني العلماء لا. المقصود به اداء مناسك الحج - [00:32:10](#)

فلا يجب عليه الا من ان ينيب من يحج عنه. ويكون ولو من مكة. ولو من مكة وهذا هو الصحيح لان المقصود فعل الحج بدليل انه هو لو كان من اهل مكة لادى الحج من مكة او سافر - [00:32:40](#)

مكة بغير قصد الحج ثم جاء وقت الحج. وجب عليه ان يقوم بالحج من مكة ولا يلزمه ان يرجع الى بلده هذا هو الاصح نعم؟ القول الثاني قول المذهب انه من بلده يقيم من يحج عنه من بلده ما يجزئه او لا لا - [00:33:00](#)

لا يجوز له ان يحج ان يحج او ينيب من الميقات او من مكة. والصحيح انه يجوز من ميقات او من مكة ولا يجب عليه ان يكون من بلده. هذا هو الصحيح. ودليل هذا حديث ابن - [00:33:20](#)

عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه. قال حجي عنه. وهذا في الصحيحين. فدل على انه - [00:33:40](#)

يلزم ذلك وحديث عبد الله ابن الزبير في الرجل الذي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان احج عنه؟ قال ارأيت لو كان على عليه دين - [00:34:00](#)

كنت قاضيه؟ قال نعم. قال فحج عنه. رواه الامام احمد وغيره بسند صحيح. شبهه بالدين. فاذا هو باق في الذمة. هذا الذي يدل على انه باق في الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه في الدين. وهذا هو الصحيح من اقوال العلماء انه من عجز عنه ببده - [00:34:20](#)

ووجد مال له يحج عنه يحج منه. يحج عنه من ما له. فان لم يوجد له مال لا يلزم. هل يلزم الابن ان يحج عن ابيه؟ قالوا لا يجب. لكن

يستحب. هل يستحب للابن ان يحج - 00:34:40

ابو الولد الابن او البنت ان يحج عن والديه. يستحب له ذلك. ان لم ويبدأ بامه اولاً. نعم. لا لا الكلام في العاجزين. في العاجزين بدنياً. ليس عاجزين بدنياً. نعم. هو هذا. يحج عنه - 00:35:00

هو دين. هو دين. اذا هذا الكلام في القادر عن المال. ليس ليس في العاجز بالمال بالدين لانه في ذمته. فدل على انه مستطيع سبيلاً اليه استطاع السبيل. فلو لم يستطع السبيل اليه لم يجب عليه - 00:35:30

نبي اجباري ثم قال وان ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام هنا قضية اذا حج عنه اذا حج النائب عن عن المنوب عنه هل يجزي عنه ويسقط الفريضة؟ فريضة الحج؟ قال يجزي عنه - 00:35:50

يسقط الفريضة. هنا حالة ان يشفى هذا الذي جزمنا بانه لا يبرأ بريء عوفي بماذا الشرط ما هو؟ ان يكون مرضاً لا يرجى شفاؤه. هذا ميووساً منه فجعل الله له شفاء. ففي هذه الحالة يأتي سؤال هل يصح؟ هل يجب عليه ان يعيد الحج؟ ام لا؟ هل - 00:36:10
سقط عنه الحج بالنائب ام لا؟ ففي هذا له ثلاث احوال الحالة الاولى ان يشفى بعد امام الحج. فهذا يجزي عنه. الحالة الثانية ان يشفى قبل الحج قبل الاحرام ما احرم قبل ان يحرم النائب شفي المنوب عنه المريض - 00:36:40

فهذا لا يجزئه. الحالة الثالثة التي ذكرها المصنف قال وان عوفي بعد الاحرام ما قال بعد الحج قال بعد الاحرام لما احرم قال لبيك اللهم عن فلان عوفي فلان. وهو الى الان ما فعل الحد - 00:37:10
فقط دخل في الاحرام انعقد النسك. الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. ففي هذه الحالة يجزئ نص قد يجزئ عنه المصنف انه يجزئ عنه لماذا؟ لانه انعقد على وجه صحيح انعقد على وجه صحيح - 00:37:30

الاولى ان يشفى بعد تمام الحج. فهذا يجزئ قطعاً. الحالة الثانية ان يشفع قبل الاحرام بالحج. فهذا لا يصح عنه. بل يقع عن النائب تصبح نافذة للنائب. ويعيد نفقة او اجرة الحج التي بذلها - 00:37:50

آ المريض لانها الحجة ذهبت لصاحب فاعلها. الحالة الثالثة هي التي ذكرها المصنف. قال وان وان عوفي بعد الاحرام بعدما احرم وقبل تمام الحج. شفي المريض ففي هذه الحالة يجزئ عنه - 00:38:20

لانه انعقدت صحيحة عن النائم قال في الشرح قال ويسقط يعني الحج والعمرة عمن لم يجد نائباً. ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره هذه مسألة انه الانابة النائب يشترط فيه ان يكون قد ادى حج عن نفسه لكن من لم يجد نائباً وجد - 00:38:40
عاجز بنفسه قادر بماله ولكنه لما وجب عليه الحج ها لم يجد من ينوب عنه كل ما يقول للناس يا جماعة من يحج عني واعطيه نفقة الحج قالوا ما ما نذهب - 00:39:20

ففي هذه الحاجة حالة يقول يسقط كيف يسقط؟ يعني لو مات ولم يجد مات بريء الذمة ولا يبقى في ايش؟ في تركته حق لخراجها لانها سقطت صورتهم هذه المسألة من وجب من لم يجد من ينوب عنه بحث - 00:39:40

فلم يجد. فهنا نقول يجب عليه ان يذهب هو وهو عاجز؟ لا. قالوا يسقط عنه ففي هذه الحالة اذا قلنا يسقط عنه يترتب عليها ان لا يأثم ولا يخرج من تركته لو مات وهو على - 00:40:10

الحال مات وهو كل هذه المدة التي بقي فيها لم يجد من ينوب عنه. ففي هذه الحالة لا يخرج من تركته حق لانه ساقط عنه نعم وان توفي وان توفي هناك حالة ان لا - 00:40:30

لا يجد ثم وجد ففرط ثم لم يجد تصورتهم معي هذه يعني فرط وجد نائباً ففرط. ففي هذه الحالة بقي في ذمته فلو مات يخرج من تركته. لانه وجد حالة في حالة وفرط. وجد من ينوب عنه - 00:40:50

قال في المرأة كم بقي من الوقت؟ كم بقي؟ طيب نترك الدقائق الباقية للأسئلة سم سم حج الفرض ايه في حج الفرض. نعم. ايه قادر. ما يجوز له ولا يجوز ولا يحل له المال لانه اخذه بغير حق. ويجب عليه ان يرجعه الى صاحبه وان يعلمه انه انها - 00:41:20

حجته عن نفسه حجته عن نفسه تقع عن الفاعل ويجب ان يعيد المال لصاحب بيته نعم كيف؟ ولو ولو تعتبر عن نفسه نافذة له وليست عن ان آ المنوب عنه - 00:42:20

ولذلك يخبر المنوب عنه قال ترى حجتك اللي نوبت فلان فيها تراها مهني لك. اجرها للنائب هكذا حكمها الشرعي يعني يقال انت دفعت فلوس ولك صفر. مو بس صفر. الا تحت الصفر يعني ايش؟ اثم. فيقال - [00:42:40](#)

فهكذا عند في تلك الحالة ينتبه لنفسه ان دافع فلوس واثم وليس له حج اما اذا والله انا نوبت يظن ان جعل شيئا عند الله وخلص. هذا ظن كثير من الناس لا يعلم يقال له. احسن الله اليكم يا - [00:43:00](#)

شمس. نعم ثم زال العجز. لا لا زال العجز قبل الحرام. لكن النائب خرج السفر الساعات او لا ما يسقط اذا برئ قبل الاحرام هذه المسألة ذكرناها قلنا اذا برئ قبل الاحرام فهي لا تجزئ عنه وهي عن النائب. والنائب يرجع له - [00:43:20](#)

النفقة الا ما غرم بسبب السفر الذي له. اذا قلنا انه رجع ولم يحج. اما اذا حج فهي عنه كل لهم لكن يعيد المال كاملا. هنا مسألة ذكرها بعض الفقهاء من الحنابلة كابن نصر الله رحمه الله - [00:44:10](#)

وعثمان النجدي وهي مسألة هل يقع نفلا عن المنوب عنه؟ انا اقول لا يجزئ عن الفرض انتهينا ما يجزئ عن لكن هل هو نفر للنائب او للمنوب عنه؟ فوجهوا او قربوا انه نافلة عن - [00:44:30](#)

المنوب عنه يقع نافلة ويقولون هذا رجل بالغ رجل حرا قادر صح نفله قبل حجه. اجعلوها لغزا. والاصل ما يصح شروط لصفاته لكن هذه لكن مذهب لا وعليه اكثر العلماء لانه ما يصح لا نفلا ولا ولا فرضا بل يقع عن الفاعل المباشر للفعل - [00:44:50](#)

وهو النائب. واضح يا دكتور هذي ها ذي الحجة الاسلام على الجهل يعني من بدون حملة يقول اذا حج حجت الاسلام الاصل حجة الفرض على حال من الجهل. هل يعيدها؟ لا تعاد. الفرض لا يعاد. اذا - [00:45:20](#)

اذا تم صحيحا لا يعد. لكن يتكرر من النفل يتكرر من النفل حتى يستدرك يعني الاجور لانه يخشى انها حج غير مبرور يعني هذا هو يريد يريد حجه مبرورة هي فريضة لا الفريضة اذا ادبت على وجه صحيح لا تعاد لكن يكثر من النفل - [00:45:50](#)

ومن العمرة فان لم يمكنه قال ما يمكن كل سنة ناخذ حج. يقول اكثر من العمرة فان الحج الاصغر. كما قال النبي ايش؟ اصلي؟ دلوقتي لو توفرت. الكلام في الصحة ولا في الوجوب؟ الصلاة في الوجوب هي كده فيها الوجوب موجود ان انت خلاص لا الصحة لا - [00:46:20](#)

قلنا لكم صحة الحج ايش؟ الاسلام. والعقد. بس. طيب. دلوقتي في واحد مسلا موجود هنا في السعودية يقدر يروح يحج بس مش بالطريقة اللي محدناها المملكة ان هو يكون معه التصريح في ارض مكة. مم. هتخش بطريقة غير شرعية. هل هنا الحاجة - [00:46:50](#)

الوفد يعني جزء صحيح ان تسأل الحج صحيح؟ ايوه ولا قلنا لك شروط الصحة ايش الاسلام؟ والعقد الصحة نسأل على الصحة ما نقول فاسدة او باطلة. اذا قلنا صحة معاناتها يقابلها ايش؟ الفاسد والباطل - [00:47:10](#)

الان ليست باطلة صحيحة. من حيث الصحة. لكن هل هي مبرورة؟ هذا سؤالك. اذا انا اريدك تسأل هذا السؤال. ايوه. حتى ما تاخذ الجواب مغمغم. تاخذ الجواب مصفى. تسأله هي مبرورة؟ لا المبرور ما اتى ايش؟ خاليا - [00:47:30](#)

من المعاصي واضح؟ فمن حج البيت اه اه والله على الناس حج بيته من استطاع اليه والحج اشهر معلومات. فمن حج البيت فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فسوق هذي - [00:47:50](#)

المعاصي ومنها هذه الاشياء سواء المواطن جهة انه لم يطع ولي الامر او غير المواطن يعني غير السعودي لانه لم يمثل العقد الذي بينه وبين الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود في عقد. فيكون لم لم يوف بالعقد. لذلك يحرص الانسان على انه يكون - [00:48:10](#)

مبرورا. لا يأتي بحج مأزور. يكثر من العمرة. في الاوقات التي يباح له فيها او يأتي بالحج على صورته المأذون بها. وهذه الانظمة هي انظمة يعني مصلحة عامة مصلحة للمسلمين عامة - [00:48:40](#)

ليست تعسفية والا المقصود بها الاضرار لا المقصود بها الاصلاح. وما شرعت الا بفتوى من هيئة كبار العلماء لانها مصلحة. لانها مصلحة ضرورية. وهي كثير من الناس انه مثل هذه الاشياء ينظر الى ما يخصه هو فينزل الحكم الشرعي على ما يناسبه هو ولا ينظر -

الوالي مصالح المسلمين الذي ينظر الى مصالح المسلمين العامة. فيجد انه يجب عليه احيانا ان يفرض مثل هذه الانظمة يجب اقول
او يباح له ان يفرض اما الشخص الغير المسؤول عن الامة - 00:49:30
او عموم الناس او الذي الولايات اللي تحته فينظر على ما يناسبه هو. فالذي يناسبه ان يتابعوا بين الحج والعمرة فانه ثم ينفي عن
الفقر والذنوب. ها؟ فيريد هذا الذي يناسب. فاذا رأى شيئا لا يناسبه في تلك الحالة ثارت عنده الاشياء - 00:49:50
حبه للخير فنظر اليه ونظر انهم ضمن تعسفه وانها كذا وانها هذه الامور من المصالح العامة نسأل الله ان يوفق ولاة الامر لما يحب
ويرضى - 00:50:10